

Copie Certifiée Conforme

رسوم 20 ذوالحججة 1427

رقم 027-07-2 صادر في: 01 يوليوز 2007
باعتبار الجمعية المسماة: "جمعية الشراكة مدرسة مقاولة الجسر"
الكان مقرها بالدار البيضاء مفعة عامة

الوزير الأول

بناء على الظهير الشريف رقم 376.58.1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958)

الذي يضبط بوجبه حق تأسيس الجمعيات كما وقع تغييره وتميمه،

و على المرسوم رقم 969-04-2 بتاريخ 28 ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) المتخد لتطبيق

أحكام الظهير الشريف السالف الذكر و المحدد لشروط منح صفة المنفعة العامة لفائدة الجمعيات،

و بعد الإطلاع على الطلب الذي قدمته " جمعية الشراكة مدرسة مقاولة الجسر " الكائن مقرها بالدار

البيضاء ملتمسة فيه اعتبارها جمعية ذات منفعة عامة،

و بناء على نتائج البحث الإداري الذي أنجزته مصالح السلطة المحلية،

و بناء على نتائج دراسة الوثائق المدلل بها من لدن الجمعية المعنية من قبل مصالح الأمانة العامة للحكومة،

و بعد استشارة السلطات الحكومية المعنية،

رسوم مالي

المادة الأولى :

تعتبر الجمعية المسماة " جمعية الشراكة مدرسة مقاولة الجسر " المصرح بها بالدار البيضاء جمعية ذات منفعة

عامة.

المادة الثانية :

يجوز للجمعية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، أن تملك من المقولات والعقارات ما يلزم لبلوغ أهدافها،

على أن لا تتجاوز قيمة ذلك خمسة ملايين درهم (5.000.000 درهم).

المادة الثالثة :

تطبيقا لأحكام الفصل التاسع من الظهير الشريف رقم 376-58-1 المشار إليه أعلاه، يجوز للجمعية

المذكورة أن تقوم مرة كل سنة دون إذن مسبق بالتماس الإحسان العمومي شريطة التصريح بذلك لدى الأمين العام للحكومة

خمسة عشر يوما على الأقل قبل تاريخ الناظرة المرمع القيام بها.

المادة الرابعة :

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية

20 ذوالحججة 1427

10 يوليوز 2007

الوزير الأول

إدريس جطسو

Pour Le Secrétaire Général
du Gouvernement et P.O
Le Directeur des Affaires Générales
Chargé de la Direction des Associations
et des Professions Réglementées
Signé: Abdellah FOUNTIR